

# الجريدة الرسمية



### الأسباب الموجبة

بما ان الحكومة اللبنانية صدقت على اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٠ كما صدقت على التعديلات التي طرأت على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم ٣٤ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦، وعلى عدد من البروتوكولات المحلقة بهذه الاتفاقية، وتعتبر وزارة البيئة الجهة الرسمية المسؤولة عن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها عبر وضع تشريعات وخطط عمل لحماية المحميات الطبيعية والتنوع البيولوجي البحري والساحلي.

بما ان الحكومة اللبنانية صدقت على اتفاقية التنوع البيولوجي بموجب القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ١٩٩٤/٨/١١، وقد صدر بناء على هذه الاتفاقية في العام ٢٠١٠ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للأعوام ٢٠١١ - ٢٠٢٠ والتي تتضمن أهداف التنوع البيولوجي العالمية وبينها الهدف ١١ الذي ينص على التالي:

بحلول عام ٢٠٢٠، يتم حفظ ما لا يقل عن ١٧٪ من المناطق البرية والمياه الداخلية و ١٠٪ من المناطق الساحلية والبحرية، وخاصة المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي، وذلك من خلال ادارتها على نحو فعال ومنصف، وأيضاً اتخاذ تدابير فعالة لحفظ كل منطقة على حدة، ودمجها في المناظر الطبيعية والمناظر البحرية الأوسع نطاقاً.

وحيث أن وزارة البيئة مسؤولة عن تحديد المواقع الطبيعية الملائمة لإنشاء محميات طبيعية ووضع مشاريع القوانين والأنظمة اللازمة لإدارتها بناء على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها،

وحيث أن شاطئ العباسية تفصله فقط مدينة صور عن شاطئ صور إلا أنه يعتبر امتداداً طبيعياً لشاطئ صور وبالتالي لمحمية شاطئ صور الطبيعية المنشأة بموجب القانون رقم ٧٠٨ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٢، وبالتالي إن شاطئ العباسية يحتوي على نفس الأنواع النباتية والحيوانية التي تحتويها محمية شاطئ صور الطبيعية، إذاً هو موقع غني بالتنوع البيولوجي وذات أهمية ايكولوجية عالية.

وحيث أن إنشاء محمية شاطئ العباسية الطبيعية

سيساهم في حماية الموارد الطبيعية البحرية والساحلية من مخاطر التلوث على أشكاله وحماية التوازنات البيئية والمواقع الرطبة وأنظمتها الايكولوجية، وسيحافظ على المناظر الطبيعية وعلى الأنواع النباتية والحيوانية لا سيما الكائنات المهددة بالانقراض أو النادرة أو المتفردة وعلى موائلها وعلى التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية وعلى التنوع البيولوجي في مواجهة كل أسباب التدهور والتلوث ومخاطر الزوال وتعزيز الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية في سبيل البحث العلمي والسياحة البيئية المنظمة كما سيساهم في تنفيذ التزامات لبنان تجاه الاتفاقيات الدولية المصدقة من قبله لا سيما اتفاقية برشلونة والبروتوكولات الملحقة بهذه الاتفاقية واتفاقية التنوع البيولوجي،

وحيث أن المجلس البلدي في العباسية قد وافق على اقتراح إقامة محمية طبيعية على شاطئ العباسية بموجب القرار البلدي رقم ٣١ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٣، والمرفق ربطاً،

وحيث أن أحداث محمية شاطئ العباسية الطبيعية، يحتاج إلى مشروع قانون من أجل إعطائه مجراه القانوني، لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترحو إقراره.

### قانون رقم ١٧١

يرمي إلى استبدال كلمة «المعوقين»

بعبارة «ذوي الاحتياجات الإضافية» أينما وردت

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: تستبدل كلمة «المعوقين» بعبارة «ذوي الاحتياجات الإضافية» أينما وردت في النصوص القانونية والمراسلات كافة.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٨ أيار ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

### قضاء المتن - محافظة جبل لبنان

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

**المادة الأولى:** يستبدل اسم قرية «عين القبو» بـ «عين القبو ودير مار سمعان» ليصبح «عين القبو» - قضاء المتن - محافظة جبل لبنان.

**المادة الثانية:** يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٨ أيار ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

### الأسباب الموجبة

حيث أن الجدول الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ يتضمن أسماء قرى قضاء المتن - محافظة جبل لبنان ومن بينها قرية «عين القبو ودير مار سمعان»،

وبما أن مختار وأهالي قرية عين القبو تقدموا بطلب لتعديل التسمية بحيث تصبح «عين القبو» بدلاً من «عين القبو ودير مار سمعان» كما هو متعارف عليه بين الأهالي، وفي القيود الرسمية كالقيود العقارية وسجلات النفوس وغيرها،

وتصحيحاً للخطأ وتداركاً للتناقض الحاصل في المستندات الرسمية العائدة للقرية ومنعاً للالتباس، لذلك،

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون راجية إقراره.

### قانون رقم ١٧٣

استبدال اسم قرية «شير حيرين»

في محافظة عكار - قضاء عكار

باسم قرية «شير حميرين»

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

### الأسباب الموجبة

تستعمل كلمة المعوق في الغالب في النصوص بشكل غير واضح يدل على العجز والضعف والإعاقة مما يعكس تشخيصاً طبياً للحالة ونكراناً للحالة الاجتماعية التي تحيط بذوي الاحتياجات الإضافية،

وبما أن عبارة معوق تعني أن الشخص مصاب بعائق يمنع تطوره وإنتاجه،

وبما أن هذه التسمية تطرح إشكالية تتعلق بهذه الفئة التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من المجتمع، وتسيء إلى دورها في العطاء والإبداع، وتخلق نوعاً من أنواع التمييز التي تواجهها،

وبما أن تعريف أصحاب الاحتياجات الخاصة يعني أفراداً لهم احتياجات تختلف عن احتياجات باقي أفراد المجتمع، وتمثل في برامج أو خدمات أو أجهزة أو تعديلات، وتحدد طبيعة هذه الاحتياجات الخصائص التي يتسم بها كل فرد منهم.

وبما أنه من مسؤولية الدولة بثّ الوعي لإيجاد نهج جديد لفهم الإعاقة يتجاوز مجرد وصف نواحي الضعف المختلفة،

وبما أن التمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة يمثل انتهاكاً للكرامة والقيمة المتأصلة للفرد وكذلك لمبدأ المساواة الذي كفلته الدساتير والمواثيق الدولية، وحيث أن اعتماد مصطلح «ذوي الاحتياجات الإضافية» بدلاً من «المعوقين» من شأنه أن يعيد لهذه الفئة الكثير مما تستحقه وذلك على قدم المساواة مع سائر الأفراد، كما من شأنه أن يفضي إلى زيادة الشعور بالانتماء إلى المجتمع،

لذلك،

أعدّ مشروع القانون الرامي إلى استبدال كلمة «المعوقين» بعبارة «ذوي الاحتياجات الإضافية» أينما وردت في النصوص القانونية والمراسلات كافة.

### قانون رقم ١٧٢

استبدال اسم قرية

«عين القبو ودير مار سمعان»

ليصبح «عين القبو»